



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالفزانة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : ٢٨١

الدليل الاداري لائحة الحوكمة



أولاً : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية: المعانى المبنية امام كل منها :-

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الجمعية: جمعية الغزاله التعاونية متعددة الأغراض

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية وتتكون من الاعضاء الخددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة

الأساسية للجمعية

اللائحة: لائحة الحكومة لجمعية الغزاله التعاونية متعددة الأغراض

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنون، والمديني

ثانياً : الجمعية العمومية

المادة: (الأولى)

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق:

١- أحقيـة الـاطلاع عـلـى جـمـيع المـسـندـات وـالـوـثـائق وـالـعـقـود عـنـد طـلـبـها فـي مـقـرـ الجـمـعـيـة.

٢- تزوـيدـهـم بـتـقـرـير عـن تـفـيـذـ القـرـارات الـتـي صـدـرـتـ مـنـهـمـ.

٣- دعـوـهم لـخـضـور فـعـالـيـاتـ الجـمـعـيـةـ.

٤- دعـوـهم لـخـضـور البرـامـجـ والأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـالـجـمـعـيـةـ إـنـ أـمـكـنـ ذـلـكـ.

٥- تزوـيدـهـم بـأـخـبـارـ الجـمـعـيـةـ المـعـلـنةـ.

٦- تزوـيدـهـم بـنـسـخـةـ مـنـ الـلـوـاـحـ وـالـأـنـظـمـةـ الـخـدـدـةـ.

ثانياً: الواجبات:

١- حـضـورـ اـجـتـمـاعـاتـ لـتـصـوـيـتـ عـلـىـ قـرـاراتـ بـصـدـقـ وـمـسـؤـلـيـةـ وـالتـقـيـدـ بـتـطـيـقـ الـلـائـحةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـمـاـ وـرـدـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ.


٢- عدم الانحياز لأـيـ عـضـوـ فـيـ الجـمـعـيـةـ.

٣- العـدـالـةـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ (ـالـجـلـسـ -ـالـمـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ)ـ -ـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ).

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

بالغزاله

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية



رقم التسجيل ٢٨١ في اللجان المرشح بها، الاهتمام والإنجاز بالهادم الملكة هم.

٥- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية، الشفافية عند السؤال

٦- تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

ثالثاً: مجلس الإدارة

المادة: (الثانية)

مسؤوليات مجلس الإدارة:

١- يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.

٢- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.

المادة: (الثالثة)

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

٣- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة: (الرابعة)

الإعلان لاعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة: (الخامسة)

الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية وإطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة: (السادسة)

يجب توضيح النصوص الرسمية المالية للمانحين.

المادة: (السابعة)

مهام مجلس الإدارة في إطار الحكومة:

١- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزله ومراقبته.

٢- الإشراف على تنفيذ وتنفيذ لائحة الحكومة وتشكيل لجان تختص بذلك.

٣- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.

٤- إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

رابعاً: مراجع الحسابات


المادة: (الثامنة)

تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين:

١- أن يكون مختصاً له.

٢- يكون استداره من طريق مناسبة لا تقل عن ثلاثة عروض.

٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الأهلية لا تقل عن عامين.



الرقم
التاريخ
المشروعات

٥- لا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

٦- لا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة: (الناسعة)

دور مراجع الحسابات واحتياطاته:

١- تفعيل سيداً انشعافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.

٢- التدقيق والصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.

٣- تفعيل المسألة والرقابة المحاسبية.

٤- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).

٥- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.

٦- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة: (العاشرة)

إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره:

١- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.

٢- عدم قيمة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

٣- إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة: (الحادية عشر)

قصور مراجع الحسابات في أداء دوره:

١- عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبته لتطورات المحاسبة والتدقيق.

٢- ضعف المارنة، النالي وعدم وجود حواجز.

٣- تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

خامساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة: (الثانية عشر)

آلية اختيار اللجنة:


تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن

ثلاثة ولازيد عن سبعه أعضاء

المادة: (الثالثة عشر)

يشترط في عضو اللجنة:

١- لا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.



لجمعية التعاونية متعددة الأغراض

بالفزانة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل: ٢٨١٠ ي يكون محفوظاً في الجمعية العمومية.

٣-أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة: (الرابعة عشر)

تحتفظ اللجنة في النأك من الالتزام بمعايير لائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة: (الخامسة عشر)

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١-للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.

٢-للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.

٣-للجنة الحق بطريقة التأكيد للمعلومات والتقارير الواردة لها.

٤-للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.

٥-للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتمادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبيها.

المادة: (السادسة عشر)

علاقة مجلس الإدارة باللجنة:

١-يقع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

٢-تحاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظتها على عمل الجمعية.

سادساً: الإفصاح والشفافية

المادة: (السابعة عشر)

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة: (الثانية عشر)

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة: (الثالثة عشر)

يجب على مجلس الإدارة قواسم مادي رضاء أصحاب المصالح.

المادة: (العشرون)

يجب على الهيئة المساوية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة: (الحادية والعشرون)


يجب على الهيئة المساوية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة: (الحادية والثلاثين)

لجمعية التعاونية متعددة الأغراض

بالفرازالة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

رقم التسجيل الإداري ٢٨١ إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمه ورقية والكترونية بعد اعتمادها.

المادة: (الثالثة والعشرون)

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة: (الرابعة والعشرون)

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة: (الخامسة والعشرون)

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والكترونية لقياس الأثر الرا�ع.

المادة: (الرابعة والعشرون)

المادة: (السادسة والعشرون)

يجب أن يسمى عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية، إلا بموافقة الوزارة.

المادة: (السابعة والعشرون)

يجب أن يكون لمصر عضو مجلس إدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة: (الثانية والعشرون)

يجب عدم وجود ممثلة مراجعة الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة: (السبعين والعشرون)

تكون هذه القيمة ملحوظة من تاريخ اعتمادها.